



ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: info@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

المجلس الطبي الفلسطيني

فلسطين - البيرة - شارع القدس - مجمع النقابات المهنية

ص.ب. 2441

هاتف: 022963582 - 022963079

فاكس: 022964479

البريد الإلكتروني: info@pmc.ps

الإعداد والمراجعة والتصميم

الإدارة العامة للجريدة الرسمية والمطبوعات

د. مي سالم الكيله
وزيرة الصحة الفلسطينية/ رئيس المجلس الطبي



يعتبر المجلس الطبي هيئة علمية مستقلة يسعى إلى رفد القطاع الصحي بالأطباء الاختصاصيين في المجالات الطبية من أصحاب الكفاءة العلمية والمهنية وفقاً لأفضل المعايير الدولية، حيث يهدف المجلس إلى تحسين الخدمات الصحية من خلال التخطيط والتأهيل والإشراف على كافة إجراءات التحصيل الطبي في فلسطين، سواء باستقبال الأطباء المتخصصين من الخارج أو الإشراف والرقابة على برنامج التخصص الوطني في المستشفيات الوطنية.

لقد دأب المجلس الطبي الفلسطيني منذ تأسيسه على الارتقاء بالكادر الطبي لتخريج أطباء ذوي كفاءة عالية، وقد حرصت من خلال رئاستي للمجلس الطبي على تقديم هيئة وطنية تعمل وفق أسس علمية ومهنية لتقييم الأطباء الذين سيمارسون الاختصاصات الطبية المختلفة.

ولما كان من أهم أهداف المجلس وضع معايير ومواصفات للتدريب المعترف به لأعداد الاختصاصيين في فروع الطب المختلفة لمواكبة التقدم الطبي، فكان لا بد من العمل على تحديث التشريعات الناظمة لعمل المجلس من خلال تعديل قانون المجلس الطبي ولائحته التنفيذية واستحداث مواد قانونية تسمح بتشكيل لجان علمية جديدة، أملاً بأن تكون هذه التعديلات رافعة لعمل المجلس الطبي.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر الجزيل لجميع هيئات المجلس السابقة ولجانها وأماناتها العامة تقديرًا لما بذلوه من جهد ووقت في خدمة أهداف المجلس وتحقيق غاياته، وللدكتور أمين ثلجي أمين عام المجلس الطبي السابق والدكتور فهد السيد أمين عام المجلس الطبي الحالي تقديرًا لما بذلوه من جهد ووقت في إعداد محتوى هذا الكتيب.

كما أتقدم بالشكر لملائكة الرحمة من الطبيبات والأطباء، أنتم الحاضر والمستقبل فرغم الظروف الصعبة وحلقة الواقع إلا أنكم الأمل وأنتم تقدمون واجبكم الوطني والأخلاقي وصولاً إلى طريق بناء دولتنا المستقلة وعاصمتها القدس.

يدًا بيد نحو مستقبل أكثر أملاً وعملاً

الأستاذة ريم أبو الرب
رئيس ديوان الجريدة الرسمية



إن نشر المعرفة القانونية وتعزيز وتطوير العلاقات مع المؤسسات الشريكة وتحسين التواصل مع المواطنين أحد أهم الأهداف الاستراتيجية لديوان الجريدة الرسمية، لرفع الوعي المجتمعي وتوعية المواطن الفلسطيني بالتشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية بعد صياغتها صياغة تشريعية سليمة وبلغة قانونية بسيطة وواضحة سهلة الفهم، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم نشرها ورقياً وإلكترونياً.

نعمل في ديوان الجريدة الرسمية على إدارة التوازن بين نشر المعرفة القانونية وحمايتها وذلك من خلال المرجع الإلكتروني الذي يعتبر أول قاعدة بيانات قانونية إلكترونية لكل ما ينشر في الجريدة الرسمية بهدف استدامة توفر هذه البيانات القانونية المرقمة.

وإيماناً منا بأهمية الشراكة والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وفي إطار التعاون بين الديوان ووزارة الصحة والمجلس الطبي الفلسطيني يشرفني أن أضع بين أيديكم الكتيب الخاص بقانون المجلس الطبي الفلسطيني وتعديلاته،

واللائحة التنفيذية لقانون المجلس الطبي الفلسطيني وتعديلاتها بشكلهما النهائي، بعد تجميع هذه التشريعات وإضافة كافة التعديلات التي طرأت على التشريع الأصلي وفقاً للتسلسل التاريخي لهذه التعديلات ودمج التشريعات السارية ذات العلاقة في هذا الكتيب كوحدة واحدة ليكون مرجعاً يسهل الاستناد والرجوع إليه من قبل كافة والمختصين.

إننا في ديوان الجريدة الرسمية نعمل على مواصلة طريق البناء وخدمة المواطن الفلسطيني، هذا النهج الذي تبناه كل من سيادة الرئيس والحكومة الفلسطينية للمساهمة في بناء بيئة قانونية ذات هوية تشريعية موحدة من خلال تنفيذ مهامنا واختصاصاتنا بكفاءة وفعالية وجودة عالية واستدامة.

"وفقنا الله جميعاً لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين"

د. فهد السيد
أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني



بعد انقضاء أكثر من ربع قرن على تأسيس المجلس الطبي الفلسطيني والتغييرات التي طالت القطاع الطبي الاستشفائي بشكل عام والتعليمي بشكل خاص، ارتأت هيئة المجلس في تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لعام 2006م حاجة ملحة استجاب لها مشكوراً فخامة رئيس دولة فلسطين "محمود عباس" بإصدار قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م الأمر الذي استدعى تعديل اللائحة التنفيذية رقم (14) لسنة 2012م.

وأقدم بجزيل الشكر لديوان الجريدة الرسمية الذي عمل على إعداد النسخة الإلكترونية لهذا الكتيب، آملاً أن يكون هذا الكتيب مفيداً لجميع ذوي العلاقة في أن تكون مخرجات المجلس الطبي الفلسطيني أطباء اختصاصيين أكفاء وآمنين (هيئة المجلس، أمانة المجلس، لجان المجلس، إدارات المراكز التدريبية، المدربون، المتدربون الحاليون واللاحقون).

والله ولي التوفيق

رقم الصفحة	المحتويات	مسلسل
3	قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاته.	.1
16	اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاتها.	.2

قانون المجلس الطبي الفلسطيني
رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاته

قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ
2006/01/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
المجلس: المجلس الطبي الفلسطيني.
النقابة: نقابة الأطباء البشريين الفلسطينية/ نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.
المجلس العربي للاختصاصات الطبية: المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الأقطار العربية.

الأمين العام: أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني.
الطبيب: الطبيب البشري أو طبيب الأسنان.
اللجنة العليا: اللجنة العلمية العليا للتخصصات الطبية.

مادة (2)

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة طبية علمية مستقلة تسمى المجلس الطبي الفلسطيني يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة وله حق التقاضي كمدعي أو مدعى عليه.

مادة (3)

يكون المقر الرئيس الدائم للمجلس في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً له في أي مدينة من مدن فلسطين.

الفصل الثاني

أهداف ومهام المجلس

مادة (4)

يهدف المجلس إلى رفع المستوى العلمي والعملية للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وذلك بالتعاون مع المؤسسات التعليمية المختلفة وبجميع الوسائل بما فيها:

1. وضع مواصفات التدريب المعترف بها لإعداد الطبيب العام في سنة الإمتياز والاختصاصي في فروع الطب المختلفة سواء في داخل فلسطين أو خارجها ومراجعتها دورياً.
2. اعتماد أسس ومعايير التدريب والتعليم الطبي المستمر وإقرار البرامج اللازمة لذلك.

3. التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية ومع المجالس المماثلة.

مادة (5)¹

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام الآتية:

1. توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد أسس تقويم هذا التدريب.
2. وضع مواصفات المشافي والمراكز الصحية والعيادات الملائمة لتدريب الأطباء.
3. تشكيل اللجنة العليا واللجان العلمية والمتخصصة وأية لجان يراها ضرورية.
4. الإشراف علي تنظيم الندوات الدراسية التي تعقد للأطباء لتأهيلهم للاختصاص وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديمية والهيئات الطبية المختلفة.
5. المساهمة في توفير الفرص للأطباء لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها.
6. أ. وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري، وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.
ب. تقييم واعتماد شهادات التخصص للكفاءات الطبية من خارج فلسطين لغرض مزاولة المهنة.

1 عدلت الفقرة (6) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

7. إصدار شهادات الاختصاص للأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعدها اللجان العلمية المتخصصة.
8. إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس ومهامه.
9. إعداد مشاريع اللوائح الخاصة بالمجلس وإصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها.
10. تعيين الأمين العام للمجلس.
11. إقرار هيكلية المجلس.
12. إقرار الميزانية السنوية للمجلس.
13. اعتماد مدقق حسابات ومستشار قانوني.

مادة (6)²

يكون المجلس برئاسة وزير الصحة وعضوية كل من الآتي:

1. عميد كلية الطب البشري في جامعة القدس.
2. عميد كلية طب الأسنان في جامعة القدس.
3. عميدان من كليات الطب البشري الأخرى، يتم انتخابهما من قبل المجلس لمدة سنتين بالتناوب.
4. عميد من كليات طب الأسنان الأخرى، يتم انتخابه من قبل المجلس لمدة سنتين بالتناوب.
5. نقيب الأطباء البشريين.
6. نقيب أطباء الأسنان.
7. مدير الخدمات الطبية العسكرية.
8. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
9. رئيس اللجنة العليا.

2 غُذلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

10. أربع كفاءات علمية في مجال الطب البشري، يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة أربع سنوات.
11. ثلاث كفاءات علمية في مجال طب الأسنان، يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة أربع سنوات.

مادة (7)

1. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.
2. توضح اللوائح الخاصة كيفية اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات.

الفصل الثالث

اللجان

مادة (8)³

تتشكل اللجنة العليا من (16) عضواً على النحو الآتي:

1. ممثل عن الوزارة يعينه وزير الصحة.
2. ثلاثة ممثلين عن كليات الطب البشري يختارهم المجلس بالتناوب لمدة سنتين من غير الكليات الممثلة في هيئة المجلس.
3. ممثلان اثنان عن كليات طب الأسنان يختارهم المجلس بالتناوب لمدة سنتين من غير الكليات الممثلة في هيئة المجلس.
4. ممثلان اثنان عن الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري يختارهم المجلس.
5. ممثل عن الأطباء الاختصاصيين في طب الأسنان يختاره المجلس.
6. سبعة من رؤساء اللجان العلمية الطبية المتخصصة يختارهم المجلس.

3 غُذلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (9) 4

- يشترط فيمن يعين عضواً في اللجنة العليا توفر أحد الشرطين الآتيين:
1. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في ممارسة اختصاصه، بعد الحصول على شهادة الاختصاص.
 2. أن يكون برتبة أستاذ مشارك مع خبرة في حقل التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تخصصه إذا كان أكاديمياً.

مادة (10)

تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له.

مادة (11)

1. تتولى اللجنة العليا المهام الآتية:
 - أ. تنفيذ قرارات المجلس.
 - ب. تنسيب أسماء أعضاء اللجان العلمية المتخصصة إلى المجلس والإشراف على أعمالها.
 - ج. النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع تنسيباتها إلى المجلس.
 - د. النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة.
 - هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات.
 - و. القيام بمهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة لم تتشكل بعد إلى أن يتم تشكيلها.

4 غُذلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

- ز. إقرار نتائج الامتحان بناءً على تنسيب اللجان العلمية المتخصصة ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.
- ح. إعداد التعليمات الفنية والإدارية المتعلقة بإجراء الامتحانات والتنسيب للمجلس لإقرارها.
2. يجوز للجنة العليا الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين حسبما تراه مناسباً.

مادة (12)

للمجلس أن يشكل لجنة علمية متخصصة لكل اختصاص طبي من سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس.

مادة (13)

1. تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات.
2. يجوز للمجلس استبدال رئيس أي لجنة علمية متخصصة أو أي من أعضائها بناءً على طلب اللجنة العليا.

مادة (14)⁵

- يشترط فيمن يعين عضواً في أي من اللجان التي تشكلها اللجنة العليا توفر أحد الشرطين الآتيين:
1. أن يكون طبيباً متخصصاً ممارساً ومسجلاً في النقابة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون انقطاع، بعد الحصول على الشهادة العليا.
 2. أن يكون برتبة أستاذ مساعد مع خبرة في حقل التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في تخصصه إذا كان أكاديمياً.

5 غُذلت هذه المادة بموجب المادة (6) من قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (15)

1. تتولى اللجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا المهام الآتية في حقل اختصاصها:
 - أ. وضع برامج التعليم العالي والعملي المعترف به.
 - ب. القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية.
 - ج. وضع برامج التعليم الطبي المستمر والإشراف عليه.
 - د. وضع أسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها.
 - هـ. تقويم الشهادات الطبية (العلمية منها والسريرية) والوثائق الصادرة عن البلاد الأخرى لغايات السماح لحاملها بالتقدم لامتحان شهادة المجلس.
2. يجوز للجنة العلمية المتخصصة تشكيل لجان فرعية عند الضرورة.

مادة (16)

يجوز للجنة العلمية المتخصصة بعد موافقة اللجنة العليا الاستعانة بخبراء واختصاصيين مرموقين في حقل اختصاصهم من داخل فلسطين أو خارجها.

مادة (17)

تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في نتائج الامتحانات التي تجرى في حقل اختصاصها ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.

مادة (18)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في أكثر من لجنة إذا توافرت شروط العضوية فيه.

مادة (19)

1. يتشكل الجهاز الإداري للمجلس من:
 - أ. الأمين العام.
 - ب. جهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.
2. تحدد اختصاصات الجهاز الإداري في اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (20)

1. يتولى أمين عام المجلس الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية.
2. للأمين العام حضور اجتماعات المجلس ولجانه كافة ويحفظ سجلات المجلس.

مادة (21)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه حال غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية.

مادة (22)

يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

الفصل الرابع الموارد المالية للمجلس

مادة (23)

تتكون الموارد المالية للمجلس من:

1. المبلغ المخصص له في الموازنة العامة.
2. المنح والإعانات والهبات غير المشروطة والتي يقبلها المجلس.
3. رسوم التقدم للامتحانات وبدل الخدمات التي يقدمها المجلس والتي تحدد بنظام يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيب من المجلس.
4. ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس.

مادة (24)

في سبيل تحقيق أهدافه يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

الفصل الخامس

الأحكام العامة

مادة (25)

على كل طبيب يتقدم للمجلس للحصول على لقب اختصاصي في الوطن أن تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (26)

1. يحظر على أي طبيب أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.
2. يستثنى من أحكام البند السابق الأطباء الاختصاصيون الذين اعترف بهم المجلس قبل نفاذ هذا القانون.

مادة (27)

تعتبر الشهادة الصادرة من المجلس العربي للاختصاصات الطبية وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة (28)⁶

1. بناءً على تنسيب من الوزارة يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (29)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

6 غُذت هذه المادة بموجب المادة (7) من قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (30)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 20/يناير/2006م
الموافق: 20/ذو الحجة/1426هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م
لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاتها**

اللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م وتعديلاتها

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولا سيما المادة (70) منه،

وعلى قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م، ولا
سيما المادة (28) منه،

وبناءً على تنسيب المجلس الطبي الفلسطيني،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ
2012/8/28م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)¹

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1 أُلغِيَ تعريف "اللجنة العملية الاستشارية" وتعريف "المستشفى" من هذه المادة، وغُذِل تعريف "اللجنة الممتحنة"، وأُضيف تعريف "المؤسسة" إلى هذه المادة واستُبدِل مصطلح "المستشفى" بـ "المؤسسة" أينما ورد في هذه اللائحة بموجب المادة (2) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

القانون: قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

المجلس: المجلس الطبي الفلسطيني.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الطبي الفلسطيني.

العضو: عضو المجلس الطبي الفلسطيني.

الأمين العام: أمين عام المجلس الطبي الفلسطيني.

اللجنة العليا: اللجنة العلمية العليا للتخصصات الطبية.

اللجنة العلمية المتخصصة: اللجنة العلمية لكل اختصاص من الاختصاصات الطبية.

اللجنة العلمية الاستشارية: ملغاه.

اللجنة الممتحنة: اللجنة المشكلة من قبل اللجنة العليا في حال عدم وجود لجنة علمية متخصصة.

الامتحان: الفحص الذي تُقرر اللجنة العليا إجراؤه للمؤهلين لدخول الامتحان حسب قرارات اللجان العلمية المتخصصة.

المستشفى: ملغاه.

القسم: القسم المعترف به من لجنة تقييم المستشفيات والمجلس الطبي لأغراض التدريب في مجال الاختصاص.

مدير البرنامج التدريبي في المؤسسة: الطبيب المكلف من قبل إدارة المؤسسة المشارك في برنامج التدريب، يتولى إدارة البرنامج، ويكون مسؤولاً أمام اللجنة العليا.

مدير البرنامج التدريبي في القسم: الطبيب المكلف بالإشراف على تدريب الأطباء في القسم المعترف به سواء كان رئيس القسم أو طبيب آخر مكلف بذلك، وتطبق عليه الشروط المطلوبة من المجلس الطبي الفلسطيني لإدارة التدريب في قسم الاختصاص المعني.

المتدرب: الطبيب المتدرب المنتظم في برنامج محدد بهدف الحصول على شهادة اختصاص في أحد البرامج التي يشرف عليها المجلس.
مدة التدريب: الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال التدريب التي تحددها تعليمات المجلس للتقدم لامتحان المجلس بهدف الحصول على شهادة الاختصاص في التخصص المعني.
المؤسسة: المؤسسة الصحية المشاركة والملتزمة بالتدريب التخصصي للأطباء المسجلين للحصول على شهادة الاختصاص.

مادة (2) أحكام عامة

- بالإضافة لمهام المجلس المنصوص عليها في القانون يتولى المجلس الآتي:
1. تشكيل أية لجان يراها ضرورية ويحدد اختصاصاتها ومهامها بتعليمات تصدر عنه.
 2. المصادقة على أية أنظمة مالية أو إدارية أو لوائح تتعلق بشؤون الموظفين في المجلس.
 3. تعيين كافة الموظفين والعاملين في الجهاز التنفيذي بناءً على تنسيب من الأمين العام، وتحديد اختصاصاتهم ومكافاتهم الشهرية.
 4. المصادقة على كافة العقود والاتفاقيات المتعلقة بعمل المجلس ومهامه وأهدافه قبل التوقيع النهائي عليها.
 5. تحديد البدلات التي يتم صرفها لأعضاء اللجان المختلفة أو أي منها وذلك بما يتناسب مع موازنة المجلس ووفقاً للنظام المالي المعتمد.
 6. تغيير موعد ومكان الامتحانات في الظروف الطارئة.
 7. العمل على حل أية خلافات تنشأ بين أعضاء المجلس أو اللجان وفقاً لأحكام القانون النافذ.

مادة (3)**منع تضارب المصالح**

1. لا يجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوين تجمع بينهما صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، والعمل في إحدى الوظائف فيه لقاء أجر.
3. لا يجوز أن يكون هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أو لأي من رؤساء اللجان وأعضاءها أو لأعضاء أسرهم في عمل من أعمال المجلس أو لجانه.

مادة (4)**اجتماعات المجلس**

1. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري مرة كل شهرين على الأقل.
3. ينعقد المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بناءً على طلب من الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس.
4. توجه الدعوات إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات من قبل الأمين العام خطياً قبل 24 ساعة على الأقل من الموعد المقرر ويحدد فيها تاريخ ومكان عقد الجلسة وزمانها وجدول أعمالها، باستثناء الاجتماعات الطارئة.
5. يجوز بحث أي أمر مستجد على جدول الأعمال إذا أقرت أغلبية ثلثي الحاضرين ذلك.

6. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.

مادة (5)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. رئاسة اجتماعات المجلس.
2. تمثيل المجلس لدى الغير وأمام المحاكم ولدى كافة الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية المحلية والأجنبية.
3. توقيع الاتفاقيات والعقود التي يقرها المجلس مع الجهات والهيئات والسلطات المحلية والأجنبية حسب الأصول المرعية.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والقيام بأية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.
5. الإشراف على تنفيذ السياسات والخطط المرسومة من قبل المجلس.
6. توقيع القرارات الخاصة بالمجلس.
7. تمثيل المجلس في جميع الاحتفالات والمناسبات والندوات والمؤتمرات والاجتماعات التي يدعو إليها المجلس أو يدعى لها، ويجوز له أن ينيب عنه في ذلك أحد الأعضاء أو من يراه مناسباً من الموظفين بالتنسيق مع الأمين العام.
8. الإشراف على تنفيذ الموازنة المقررة بالتنسيق مع أمين عام المجلس وأمين الصندوق.

مادة (6)

صلاحيات نائب رئيس المجلس

1. يقوم نائب رئيس المجلس بأعمال ومهام الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه.
2. يساعد الرئيس في بعض مهامه التي يفوضه بالقيام بها.
3. أي عمل أخر يكلف به من قبل المجلس.

مادة (7)

تشكيل الجهاز الإداري

1. الأمين العام.
2. جهاز تنفيذي يُعين العاملون فيه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين العام.
3. تحدد الوظائف الإدارية والمالية والفنية وفقاً للهيكلية المقررة من المجلس.

مادة (8)²

تعيين الأمين العام

1. يتم تعيين الأمين العام بقرار من المجلس بناءً على تنسيب رئيس من المجلس أو أحد أعضائه.
2. يكون التصويت على تعيين الأمين العام سراً إلا إذا ارتأت الأكثرية إجراءه علناً.
3. تكون مدة عمل الأمين العام (3) سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة.

² عدلت الفقرة (3) من هذه المادة بموجب المادة (3) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م، لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (9)

شروط تعيين الأمين العام

يشترط فيمن يعين أميناً عاماً للمجلس توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في الطب على الأقل.
2. أن يكون ذا خبرة في ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. أن يكون ذا خبرة عملية في الإدارة الصحية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. أن يكون قد اجتاز دورات ذات علاقة في الإدارة الصحية من إحدى الجامعات أو المؤسسات المعترف بها.
5. أن يجيد اللغة الإنجليزية، وملمأ باستخدام الحاسوب.
6. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

مادة (10)

صلاحيات ومهام الأمين العام

1. يرأس الأمين العام الجهاز التنفيذي ويتولى الصلاحيات والمهام الآتية:
 - أ. إعداد مشروع الموازنة السنوية.
 - ب. إعداد الأنظمة واللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير عمل المجلس بما فيها الأنظمة الإدارية والمالية والفنية وعرضها على المجلس لإقرارها.
 - ج. إعداد التقرير السنوي الإداري والمالي عن كافة نشاطات المجلس.
 - د. التنسيب للمجلس بأسماء الأشخاص المؤهلين للتعيين في الوظائف المطلوبة وفقاً للهيكلية المقررة، وتنسيب التدرج والترقية واتخاذ الإجراءات التأديبية.

- هـ. الإشراف على تسيير أعمال المجلس الإدارية والمالية ومتابعة أعمال الجهاز التنفيذي.
- و. إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتوجيه الدعوات لحضورها بالتنسيق مع الرئيس.
- ز. حضور جلسات المجلس وكافة لجانها المختلفة ومتابعة أعمالها وتدوين وقائع الجلسات في محاضر خاصة وحفظها وتوزيعها على الأعضاء ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوجيه المراسلات الخاصة بتنفيذها.
- ح. حفظ كافة سجلات ووثائق المجلس وأختامه ومحاضر جلسات اللجان المختلفة.
- ط. القيام بأي عمل آخر يكلف به من قبل المجلس.
2. للأمين العام أن يفوض أحد موظفي المجلس ببعض الصلاحيات أو المهام المخولة له.

مادة (11)

صلاحيات أمين الصندوق

يتولى أمين الصندوق الصلاحيات الآتية:

1. الإشراف على إدارة الشؤون المالية، ويكون مسؤولاً عن السجلات المالية المتعلقة بالمجلس وعن صحة تنظيمها وفق الأصول.
2. الإشراف على تنظيم سجلات الإيرادات والنفقات مفصلة وفقاً للأصول المالية.
3. إعداد التقارير المالية المتضمنة بشكل تفصيلي كامل الإيرادات والنفقات حسب الأصول المحاسبية المعتمدة والنظام المالي المعتمد في المجلس.
4. التدقيق على المحاسب في تسلم المبالغ التي ترد إلى المجلس.

5. إصدار إيصالات القبض مختومة بختم المجلس وموقعة من المحاسب.
6. إيداع الأموال لدى المصرف أو المصارف المعتمدة من قبل المجلس.
7. التوقيع على سندات القبض وسندات الصرف والشيكات مع المخولين بالتوقيع من أعضاء المجلس بموجب النظام المالي المعمول به، ويكون توقيعه رئيسياً على الشيكات وسندات الصرف.
8. تنفيذ جميع القرارات المالية التي يتخذها المجلس حسب الأصول.
9. الإشراف على إعداد الميزانيات السنوية (الحساب الختامي)، ووضع موازنة المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس والأمين العام.
10. قراءة التقرير المالي السنوي والحساب الختامي في اجتماع إقرار الميزانية السنوية للمجلس مع مدقق الحسابات.
11. الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات والتقارير والأصول المالية الخاصة بالمجلس بالتنسيق مع الأمين العام.

مادة (12)

اللجنة العليا

1. تشكل اللجنة العليا من قبل المجلس وفقاً للقانون، وتكون أعلى سلطة فنية علمية ومهنية في المجلس.
2. تكون اللجنة العليا مرجعية إدارية وفنية لجميع اللجان العلمية المتخصصة واللجان الاستشارية.

مادة (13)

اللجنة العلمية المتخصصة

يشكل المجلس لكل اختصاص طبي لجنة علمية متخصصة ويكون ارتباط هذه اللجان إدارياً وفنياً باللجنة العليا.

مادة (14)³

ملغاة.

مادة (15)

شروط العضوية في اللجان

يشترط فيمن يعين عضواً في أي من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة الآتي:

1. أن يكون برتبة أستاذ مساعد أو ما يعادلها على الأقل إذا كان يعمل أو عمل في حقل التدريس الجامعي.
2. أن يكون حاصلاً على الشهادة العليا في اختصاصه.
3. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على شهادة الاختصاص إذا كان تعيينه سيتم في اللجنة العليا.
4. خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على شهادة الاختصاص إذا كان تعيينه في لجنة علمية متخصصة.
5. خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على الشهادة العليا إذا كان تعيينه في لجنة استشارية أو لجنة فرعية.

مادة (16)

الغياب عن اجتماع اللجان

1. لا يجوز أن يتغيب أي عضو من لجان المجلس عن الجلسة التي يدعى إليها إلا بعذر مشروع وكتابي.

³ ألغيت هذه المادة بموجب المادة (4) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة للائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

2. إذا تغيب العضو عن الحضور ثلاثة اجتماعات خلال سنة واحدة وبدون عذر مشروع تنتهي عضويته في اللجنة ويعين عضواً بدلاً منه حسب القانون.
3. يحتفظ العضو بعضويته في أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة إذا أوفد أو غادر أراضي دولة فلسطين لدورة تدريبية أو مؤتمر أو لأي سبب آخر تقبله اللجنة المسؤولة، على أن لا تزيد مدة الغياب في كل الأحوال عن ثلاثة أشهر، على أن يقوم العضو بإخطار اللجنة بذلك.
4. إذا زادت مدة الغياب لأي سبب كان عن ثلاثة أشهر تقوم اللجنة المسؤولة بتنسيب عضو بدلاً عنه.

مادة (17)

أحكام عامة للجان

1. تتولى اللجنة العليا مهام وصلاحيات أي لجنة علمية متخصصة أو لجنة فرعية أو لجنة استشارية لأي اختصاص إلى أن يتم تشكيلها.
2. تكون الأولوية في التمثيل للمؤسسات والمراكز التي لديها برامج تدريبية للأطباء المقيمين عند تشكيل لجان المجلس.
3. يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو أي عضو من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يكون عضواً في أكثر من لجنة واحدة إذا توفرت فيه شروط العضوية.
4. يصرف لأعضاء اللجان البدلات التي يقررها المجلس عن عدد الجلسات شريطة أن يراعى الحضور والغياب لكل عضو.

مادة (18)

اجتماعات اللجان

1. تتولى الأمانة العامة للمجلس توجيه الدعوات لاجتماعات اللجان بالطريقة والآلية التي يدعى إليها أعضاء المجلس.
2. تنتخب اللجان في أول اجتماع لها رئيساً ونائباً له من بين الأعضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
3. تكون اجتماعات اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة بشكل دوري كل شهر، وتجتمع بدعوة من رئيس اللجنة أو نائبه، على أن تعقد اجتماعات طارئة لهذه اللجان إذا اقتضت الضرورة ذلك.
4. تكون اجتماعات أي لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة قانونية بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بين الحضور.
5. تصدر اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة (19)

الاشتراك في التدريب لغايات الاختصاص

1. يشترط للاشتراك في التدريب لغايات الاختصاص الآتي:
 - أ. التسجيل لدى المجلس والالتزام بالقواعد التي تُقرها هذه اللائحة وأية تعليمات يضعها المجلس للتعامل مع المسجلين فيه من الأطباء المتدربين.

- ب. الخضوع للتقويم الدوري من قبل اللجان المختصة في المجلس والالتزام بتنفيذ التوصيات المتعلقة بعملية التدريب كشرط لاستمرارها كجزء من المستشفيات المشمولة بهذه اللائحة.
- ج. تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتفاصيل عملية التدريب وصلاحيه القسم المعني في أي وقت.
2. يتم تسمية مديراً للبرنامج التدريبي توكل إليه المسؤولية الإدارية عن كافة برامج التدريب في المؤسسة المعني، ويكون مسؤولاً أمام اللجنة العليا.
3. يتم تسمية مديراً للبرنامج التدريبي في كل قسم معترف به جزئياً أم كلياً من أقسام المؤسسة - سواء كان رئيس القسم أو أخصائي آخر تنطبق عليه المعايير المطلوبة والصادرة عن المجلس لتدريب المقيمين في مجال اختصاصه - ويكون مسؤولاً أمام اللجنة العليا.
4. يقوم مدير البرنامج التدريبي الوارد ذكره في الفقرتين (2)، (3) من هذه المادة بإعلام اللجنة العليا بأسماء الملتحقين بالبرنامج في كل دورة في كافة التخصصات.
5. يتم تنفيذ أية تعديلات على عدد ومحتويات التدريب عند إقرارها حسب الأصول.

مادة (20)⁴

الامتحان الإجمالي للطب البشري وطب الأسنان

1. يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بالشروط الواجب توافرها بالمتقدم للامتحان الإجمالي على أن تشمل الآتي:

4 عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة للائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

- أ. أنهى دراسته من كلية طب معترف بها في فلسطين.
 - ب. عادل أو صادق شهادته من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - ج. أنهى سنة الامتياز أو (11) شهراً منها على الأقل.
 - د. مسجلاً تسجيلاً مؤقتاً في النقابة.
2. تعلن نتائج الامتحان الإجمالي بعد تحليلها وإقرارها من قبل لجنة الامتحان الإجمالي والمصادقة عليها من قبل رئيس المجلس.

مادة (21)⁵

شروط التقدم لامتحان القبول ومواعيده

1. يشترط في المتقدم لامتحان القبول أن يكون:
 - أ. أنهى دراسته من كلية طب مُعترف بها في فلسطين.
 - ب. أنهى سنة الامتياز واجتاز امتحان المجلس بنجاح.
 - ج. مسجلاً تسجيلاً دائماً في النقابة.
 - د. مرخصاً له لمزاولة مهنة الطب في فلسطين.
 - هـ. لا يتجاوز سنة الخامسة والثلاثين سنة عند تقدمه لأول مرة للامتحان.
 - و. خالياً من أي عائق يمنعه من ممارسة مهنة الطب بشكل مؤقت أو دائم سواء كان صحياً، قضائياً، أو نقابياً.
2. يمنع التقدم للامتحان بعد تجاوز سن الثامنة والثلاثين.
3. يجري امتحان القبول بقرار من اللجنة العليا على برامج التدريب مرة فصلياً أو سنوياً حسب الحاجة على أن يجري بوقت كافٍ لا يقل عن شهرين قبل بدء الفصل التدريبي.

5 عدل البند (هـ) من الفقرة (1)، والفقرة (2) من هذه المادة بموجب المادة (6) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (22)⁶

السنة التدريبية

1. تتكون السنة التدريبية من اثني عشر (12) شهراً مقسمة على فترتين تدريبيتين وتتضمن إجازة سنوية حسب قانون الخدمة المدنية المعمول به.
2. تبدأ الفترة التدريبية الأولى في بداية شهر تشرين أول من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من آذار وتبدأ الفترة التدريبية الثانية في الأول من نيسان وتنتهي في الثلاثين من أيلول.
3. يكون التسجيل للفترة التدريبية متاحاً قبل (30) يوماً من بدء الفترة التدريبية و(30) يوماً بعد بدء الفترة التدريبية.

مادة (23)⁷

الشواغر المؤهلة للاختصاص في المؤسسات المشاركة

يحدد المجلس عدد المتدربين في كافة المؤسسات والتخصصات المعتمدة للتدريب تبعاً وتدرجياً، وينتهي التدريب في أربع أو خمس أو ست سنوات وفقاً لكل تخصص، ويصدر المجلس التعليمات اللازمة بالخصوص.

مادة (24)

إجراءات القبول

1. يتم الإعلان عن الشواغر وإعلام المجلس الطبي بها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية الدورة التدريبية.

6 أضيفت الفقرة (3) إلى هذه المادة بموجب المادة (7) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

7 غُذلت هذه المادة بموجب المادة (8) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

2. يحدد المجلس الطبي تاريخاً للامتحان التصنيفي قبل شهرين من بداية السنة التدريبية لملء الشواغر المُعلن عنها في كافة التخصصات كل عام حسب الشواغر المعلنة.
3. يتم الإعلان عن نتائج الامتحان التصنيفي بعد أسبوعين من إجرائه.
4. يتم اختيار الأمكنة من قبل المتقدمين حسب الأصول بإشراف اللجنة العليا في المجلس الطبي.
5. يتم استيعاب المتقدمين في أماكنهم في التواريخ المحددة لذلك ولا يجوز للمستشفيات المشاركة رفض أي من المتقدمين لمواقع التدريب بعد إقرار النتائج من قبل المجلس الطبي وإقرار التوزيعات لملء الشواغر.

مادة (25)

الامتحانات وأسس الانتقال من سنة إلى السنة التي تليها

1. يجري في نهاية السنة التدريبية الأولى تقييماً عاماً قبل شهر من نهايتها، من حيث المهارات والأداء والامتحان السريري والنظري وتتضمن النتيجة النهائية للتقييم:
 - أ. النجاح.
 - ب. نجاح بتحفظ مع تحديد نقاط الضعف.
 - ج. رسوب، السماح بإعادة السنة.
 - د. رسوب وفصل من برنامج الاختصاص مع توضيح الأسباب.
 - هـ. السماح بالتحويل إلى برنامج اختصاص آخر يشرف عليه المجلس.
2. يجري امتحان التقييم من قبل طاقم الاختصاصيين المسؤولين عن التدريب في المؤسسة المعني لترفيح الطلبة من السنة الثانية إلى الثالثة والرابعة مبدئياً حسب الأسس التي تضعها اللجنة المتخصصة.

3. يلتزم مديرو التدريب في الأقسام والمؤسسات توثيق هذه الامتحانات ونقل نتائجها للمجلس قبل أسبوعين من بداية السنة التالية.
4. لكل لجنة علمية متخصصة بالتعاون مع مديري البرامج إجراء امتحانات تقييم عامة كتابية أو سريرية لكافة المتدربين في مستويات السنة الثانية والثالثة والرابعة.

مادة (26)⁸

العمل الأسبوعي والمناوبات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بساعات الدوام الرسمي الصباحي على أن يتم مراعاة الآتي:
 - أ. أن يكون مجموع عدد ساعات الدوام الرسمي الصباحي من (1800) ساعة إلى (1900) ساعة سنوياً.
 - ب. أن تكون المناوبات المطلوبة بعد الدوام الرسمي الصباحي لا تزيد على مناوبة كل (3) أيام عمل.
2. يلتزم المتدرب بالآتي:
 - أ. الانتظام في التدريب كافة أيام العمل الرسمي.
 - ب. التفرغ كلياً للتدريب وعدم ممارسة أي مهنة أو عمل آخر.
 - ج. التناوب أيام العطل الأسبوعية والإجازات والأعياد الدينية والرسمية.
 - د. تعويض أيام الإجازات والأعياد الدينية والرسمية بما يتوافق مع مصلحة العمل.
 - هـ. تعويض إجازة الأمومة فور انتهائها.

8 غُذت هذه المادة بموجب المادة (9) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (27)⁹

احتساب فترات التدريب السابقة

1. يجوز للمتدرب تقديم طلب إلى الأمين العام لاحتساب الفترات التدريبية من برنامج تدريبي معتمد من قبل المجلس سواء داخل فلسطين أو خارجها، وتقوم اللجنة العلمية المتخصصة بعملية الاحتساب على النحو الآتي:
 - أ. إذا كان التدريب داخل فلسطين: يجوز للجنة العلمية المتخصصة احتساب الفترات التدريبية للطبيب الملتحق بمؤسسة معترف بها للتدريب بعد النجاح في امتحان القبول الذي يعقده المجلس.
 - ب. إذا كان التدريب خارج فلسطين:
 - 1) يجوز للجنة العلمية المتخصصة احتساب فترات تدريبية بعد النجاح في امتحان القبول الذي يعقده المجلس إذا كانت مدة التدريب أقل من سنة تدريبية.
 - 2) يجوز للجنة العلمية المتخصصة احتساب فترات تدريبية بعد النجاح في امتحان الجزء الأول الفلسطيني أو امتحان الجزء الأول العربي إذا كانت مدة التدريب سنة فأكثر.
2. يحدد المستوى التدريبي من قبل اللجنة العلمية المتخصصة على ألا يزيد على (50%) من كامل مدة التدريب في المؤسسة المعتمدة لدى المجلس، ويلتزم المتدرب بفترة تدريب إضافية إذا ارتأت اللجنة العلمية المتخصصة ذلك.

9 غُذت هذه المادة بموجب المادة (10) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (28)¹⁰

ملغاة.

مادة (29)¹¹

الانسحاب والتأجيل

1. يتم تأجيل التدريب وفق الآتي:
 - أ. لا يجوز تأجيل التدريب خلال السنة الأولى من البرنامج التدريبي.
 - ب. يجوز للمتدرب أن يتقدم بطلب تأجيل تدريبه للجنة العلمية المتخصصة إذا كان التأجيل لمدة لا تتجاوز سنة تدريبية، على أن تعلم اللجنة العلمية المتخصصة قرارها للجنة العليا.
 - ج. يجوز للمتدرب أن يتقدم بطلب تأجيل تدريبه للجنة العليا إذا كان التأجيل لمدة تتجاوز السنة التدريبية ولا تزيد على سنتين تدريبيتين.
 - د. لا يجوز أن تتجاوز فترة التأجيل سنتين إلا بقرار استثنائي مسبب من المجلس بناءً على توصية اللجنة العليا.
 - هـ. لا تحتسب مدة التأجيل من مدة التدريب المعتمدة ولا من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة المجلس في ذلك الاختصاص.
2. لا يعاد تسجيل المتدرب المنسحب من البرنامج إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله اللجنة العلمية المتخصصة وتوافق عليه اللجنة العليا.

10 أُلغيت هذه المادة بموجب المادة (11) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

11 عدلت هذه المادة بموجب المادة (12) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (30)¹²

الإذار والفصل

1. ينذر المتدرب في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عدم النجاح في امتحان التقييم الدوري خلال التدريب في أي من سنوات التدريب.
 - ب. ارتكاب مخالفة تستوجب الإذار حسب قانون النقابة أو المؤسسات المشاركة في التدريب.
2. لا يتم احتساب السنة التدريبية للمتدرب، وعليه إعادة السنة التدريبية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا زادت مدة غياب المتدرب عن (90) يوماً من السنة التدريبية، ويلتزم المتدرب بتعويض مدة غيابه إذا كانت المدة أقل من (90) يوماً.
 - ب. إذا تغيب المتدرب بدون عذر تقبله اللجنة العلمية المتخصصة ما يزيد على (30) يوماً متصلة أو (45) يوماً متفرقة من السنة التدريبية.
3. يفصل المتدرب في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم ينجح في امتحانات التقييم السنوية مرتين متتاليتين.
 - ب. إذا أخفق في إثبات جدارته وتصويبه سلوكه حسب التقييم للدورتين التاليتين على تاريخ حصوله على الإذار.
 - ج. إذا تجاوز غيابه بدون عذر مدة (90) يوماً من السنة التدريبية.
 - د. إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من البرنامج بمقتضى الأنظمة والتعليمات المعتمدة في المجلس.

12 عدلت هذه المادة بموجب المادة (13) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة للائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

- هـ. إذا ارتكب مخالفة تستوجب فصله من المؤسسة المشاركة في التدريب.
- و. إذا لم ينجح أربع مرات في اجتياز امتحان الجزء الأول من امتحانات شهادة الاختصاص.
4. يتم إعلام اللجنة العليا بكافة القرارات المتخذة من قبل المؤسسة في حالات الإنذار والفصل بحق المتدربين وتوثق كافة حيثياتها، وللجنة العليا التأكد من عدم وقوع إجحاف بحق المتدربين واتخاذ القرار النهائي بشأن تلك القرارات.

مادة (31)¹³

الانتقال والتحويل

1. يجوز للمتدرب الانتقال من برنامج اختصاص إلى برنامج اختصاص آخر ينظمه المجلس بقرار من اللجنة العليا بناءً على توصية من لجنة الاختصاص، ويصدر قرارها بكافة الإجراءات المتعلقة بالفترات التدريبية المحتسبة لطالب الانتقال مع مراعاة الآتي:
- أ. يشترط إجراء امتحان القبول إذا تعذر احتساب الفترة التدريبية من التخصص الحالي للتخصص الجديد.
- ب. لا يشترط إجراء امتحان القبول إذا كان احتساب الفترة التدريبية من التخصص الحالي للتخصص الجديد متاحاً.

¹³ عدلت الفقرة (1) من هذه المادة بموجب المادة (14) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة للائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

2. يسمح بانتقال المتدرب من برنامج تدريبي خارج فلسطين إلى برنامج تدريبي داخل فلسطين في حالة وجود شاغر حسب الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المتدرب منتقلاً من برنامج تدريبي تعترف به اللجنة العلمية المتخصصة في المجلس الطبي الفلسطيني.
 - ب. أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثالثة كحد أعلى مهما كانت عدد سنوات تدريبه في البرنامج التدريبي الذي انتقل منه.
 - ج. يشترط في قبول المتدرب المنتقل أن يجتاز امتحان مستوى السنة الأولى أو الثانية حسب الحالة قبل قبوله النهائي في البرنامج.
 - د. يتم تقديم طلب الانتقال إلى الأمانة العامة للمجلس الطبي الفلسطيني قبل شهر من بدء السنة التدريبية، ولا ينظر في الطلب إلا إذا كان مستوفياً جميع الأوراق الثبوتية.
 - هـ. تصدر اللجنة العلمية المتخصصة تنسيباً للجنة العليا بقبول المنتقل والتي تصدر بدورها الموافقة على استيعابه في البرنامج قبل أسبوعين على الأقل من بدء السنة التدريبية.

مادة (32)

انتهاء التحاق المتدرب في البرنامج وتخرجه

1. ينتهي التحاق المتدرب بالبرنامج ويصبح موقعه شاغراً لمتدرب آخر بمجرد انتهاء السنة الأخيرة من البرنامج ونجاحه في الامتحان الذي يجريه القسم من أجل إعلان أهليته لامتحان المجلس الطبي.
2. على مدير البرنامج التدريبي في القسم المعني ومدير البرنامج التدريبي في المؤسسة التأكد من تنفيذ هذه الإجراءات وعدم بقاء المتدرب بصفته تلك أية فترة إضافية وعلى كافة إدارات المستشفيات المشاركة الالتزام بهذه التعليمات.

مادة (33)

الامتحانات العامة

على المتدرب أن يجتاز الامتحانات بنجاح للحصول على شهادة الاختصاص وتكون على النحو الآتي:

1. يخضع المتدرب لامتحانين عامّين متتاليين.
2. تجري الامتحانات تحت إشراف اللجنة العليا في المجلس الطبي.
3. تتولى اللجنة العلمية إصدار التعليمات الخاصة بشروط التقدم للامتحان وعقده ومحتواه في جزئيه الأول والثاني.
4. تحدد اللجنة العلمية شروط التقدم للامتحان السريري.
5. يصدر بتعليمات كل ما يتعلق بعلامات النجاح والرسوب والإعادة للمتقدمين للامتحانات.
6. تعرض اللجنة العلمية كل التعليمات على المجلس الطبي للمصادقة عليها قبل نشرها وتبليغها للمتقدمين للامتحانات.

مادة (33 مكرر)¹⁴

اللجنة المختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة

خارج فلسطين

1. تشكل لجنة مختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين برئاسة وزير الصحة أو من يمثله، وعضوية كل من:
 - أ. الأمين العام للمجلس.
 - ب. رئيس اللجنة العلمية العليا.
 - ج. النقيب ذي العلاقة.
 - د. رئيس اللجنة العلمية المتخصصة ذات العلاقة.

¹⁴ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (15) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

2. تختص اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالآتي:
 - أ. النظر في طلبات الحصول على شهادة البورد الفلسطيني.
 - ب. إقرار نوع الامتحان الذي على مقدم الطلب اجتيازه بنجاح، والمصادقة على نوع الامتحان من قبل المجلس.
 - ج. تشكيل لجنة متخصصة لامتحان مقدم طلب الحصول على شهادة البورد الفلسطيني.
 - د. النظر في التظلمات والشكاوى حول الامتحان السريري - الشفوي.
 - هـ. النظر في طلبات الحصول على ترخيص مزاوله مهنة اختصاصي.

مادة (33) مكرر (1)¹⁵

أعمال اللجنة المختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين

- تمارس اللجنة المختصة باستقطاب الكفاءات الطبية الفلسطينية العاملة خارج فلسطين أعمالها على النحو الآتي:
1. تنتظر اللجنة بطلبات الأطباء المتقدمين للحصول على شهادة الاختصاص من المجلس الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطيني مقيم خارج فلسطين.
 - ب. أن يكون قد أنهى برنامج إقامة في مركز تعليمي معترف به مماثل لبرنامج الإقامة المعتمد من قبل المجلس.

¹⁵ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (16) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

ج. أن يكون حائزاً على الشهادة العليا للاختصاص السريري حسب قوانين وأنظمة بلد الدراسة، وأن تكون هذه الشهادة تؤهله للعمل كاختصاصي في ذلك البلد.

د. أن يكون قد أمضى (10) سنوات على الأقل في العمل بمجال اختصاصه معززاً بالوثائق الثبوتية الرسمية، أو أن يكون حاصلاً على درجة أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك سريري ولديه وثائق رسمية تثبت عمله في الحقل السريري والتعليم الطبي في حقل اختصاصه لفترة لا تقل عن (7) سنوات.

هـ. أن يبرز وثيقة مصدقة تثبت استمرار مزاولة الطبيب في مجال الاختصاص عند تاريخ تقديم الطلب للمجلس.

و. أن يزود المجلس بصورة مصدقة عن البرنامج التدريبي التفصيلي الذي حصل بموجبه على شهادة الاختصاص.

ز. أن يقدم إقرار بالموافقة على الخضوع للامتحان الذي يقرره المجلس للحصول على شهادة البورد الفلسطيني.

ح. أن يقوم بتسمية (3) معرفين له.

2. تقرر اللجنة نوع الامتحان الذي على مقدم الطلب اجتيازه بنجاح كشرط للحصول على شهادة البورد الفلسطيني، ويصادق على ذلك من قبل المجلس.

3. تقوم اللجنة بتشكيل لجنة مؤقتة متخصصة تكلف باختبار طالب الحصول على شهادة البورد الفلسطيني لمرة واحدة فقط، وإذا لم ينجح في اجتياز الاختبار فعليه النجاح في امتحانات المجلس الدورية.

مادة (33) مكرر (2)¹⁶

التظلمات

1. تشكل لجنة مكونة من الأمين العام ورئيس اللجنة العليا ورئيس اللجنة العلمية المتخصصة ذات العلاقة للنظر في التظلمات الخطية عن الامتحان الكتابي والامتحان السريري (الشفوي) الدوري، على أن يقدم التظلم خلال (3) أيام من إعلان نتائج الامتحان.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بالتظلمات وطلبات مراجعة نتائج الامتحان.

مادة (34)

منح الشهادة

1. تمنح الشهادة للمتدرب بعد استيفاء جميع متطلباتها والنجاح في الامتحان الشامل للاختصاص الذي يعقده المجلس الطبي.
2. تمنح الشهادات بإسم المجلس وتحدد صلاحياتها بقرار من المجلس.

مادة (35)

دفع مخصصات مالية للمتدرب

1. يستحق الطبيب المتدرب خلال تواجده في البرنامج التدريبي - مخصصات مالية تعليمية - يتم تحديدها وفق النظام الذي يحكم هذه المستشفيات.

¹⁶ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (17) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

2. تدفع المخصصات التعليمية للمتدرب من قبل المؤسسة التي يبدأ فيها التدريب ما لم يكن موظفاً فيها وفي حال انتقال المتدرب من مؤسسة مشاركة في البرنامج إلى مؤسسة أخرى لاستيفاء تدريبه، تتكفل المؤسسة المرسله بدفع المنحة التدريبية للمقيم ما لم يكن هناك اتفاق على ترتيبات مختلفة بين المؤسستين دون إحجاف بحق المتدرب في المنحة.

مادة (36)¹⁷

رسوم الخدمات

- تستوفى الرسوم التالية لصالح المجلس عن المعاملات والإجراءات الآتية:
1. عند التقدم لامتحان الإجمالي رسم مقداره (100) دينار أردني في كل مرة.
 2. التدريب والتعليم التخصصي:
 - أ. عند التقدم لامتحان القبول رسماً مقداره (200) دينار أردني في كل مرة.
 - ب. عند تسجيل الإقامة عن كل سنة من سنوات التدريب الوطني رسماً مقداره (50) ديناراً أردنياً وفق النموذج المعد من قبل المجلس، ولهذه الغاية يعتبر جزء السنة سنة كاملة.
 - ج. عند التقدم لامتحان الجزء الأول من امتحان شهادة الاختصاص رسماً مقداره (100) دينار أردني في كل مرة.

17 عدلت هذه المادة بموجب المادة (18) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة للائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

3. عند التقدم لامتحان شهادة الاختصاص رسماً مقداره (350) ديناراً أردنياً بما فيها رسوم الشهادة، ويستوفى رسم مقداره (300) دينار أردني عند إعادة الامتحان.
4. رسوم الخدمات الأخرى:
 - أ. عند معادلة امتحان الجزء الأول للبورء العربي رسماً مقداره (100) دينار أردني.
 - ب. عند إصدار شهادة البورء الفلسطيني باللغة الإنجليزية رسماً مقداره (50) ديناراً أردنياً.
 - ج. رسم أي إفادة يصدرها المجلس مقداره (5) دنائير أردنية.
 - د. رسم تصديق كل نسخة عن أي وثيقة صادرة عن المجلس مقداره (5) دنائير أردنية.
 - هـ. رسوم الاشتراك في المطبوعات التي تصدر عن المجلس مقداره (10) دنائير أردنية سنوياً.
 - و. رسم طلب مراجعة نتيجة الامتحان مقداره (50) ديناراً أردنياً، ويكون مسترداً في حال قبول التظلم وتغيير النتيجة إلى تقدير أعلى.
 - ز. رسم عن كل شهادة اختصاص يصدرها المجلس استناداً إلى أي وثيقة تخرج صادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الصحية مقداره (350) ديناراً أردنياً.

مادة (36) مكرر¹⁸

مزاولة مهنة طبيب اختصاصي

1. يشترط لمزاولة مهنة طبيب اختصاصي في فلسطين حصوله على الآتي:
 - أ. شهادة اختصاص من المجلس الطبي الفلسطيني.
 - ب. ترخيص من النقابة ووزارة الصحة وفق القانون.
2. تمنح مزاولة مهنة طبيب اختصاصي في فلسطين لغير الفلسطينيين وفقاً للآتي:
 - أ. منح ترخيص مؤقت حسب الأصول لمدة سنة قابلة للتجديد بتوصية من اللجنة المشكلة لهذه الغاية من قبل نقابة الأطباء ووزارة الصحة.
 - ب. يجب أن يتضمن الترخيص المؤقت مدة ومكان وشروط المزاولة.

مادة (37)

إصدار القرارات والتعليمات

يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة، بما في ذلك المتعلقة بشروط القبول والتسجيل والتدريب والامتحانات وإصدار الشهادات.

مادة (38)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

¹⁸ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (19) من اللائحة التنفيذية رقم (2) لسنة 2023م المعدلة لللائحة التنفيذية رقم (14) لعام 2012م لقانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

مادة (39)

النفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/8/28 ميلادية
الموافق: 10/شوال/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

تم إنجاز هذا الكتيب بالتعاون
بين ديوان الجريدة الرسمية والمجلس الطبي الفلسطيني